# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٨

## بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

## بشأن ضوابط مباشرة للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر لخدمات التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين متناهى الصغر

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسى لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ ؛

## قـــرر :

### ( المـادة الأولى )

تسرى الضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة فى تقديم خدمات التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين متناهى الصغر .

### ( المـادة الثانية )

على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية - بحسب الأحوال - الراغبة فى تقديم خدمات التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين متناهى الصغر ، التقدم بطلب للهيئة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية :

١ - الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة فى مواعيدها ، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال - إن وجدت - .

٢ - ألا يكون قد اتخذ ضدها أى من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، ما لم تكن قد أزالت أسباب ذلك التدبير ومضى على ذلك ثلاثة أشهر .

٣ - يرفق بالطلب المقدم إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذا الغرض المستندات التالية :

نسخة من التعاقد المبرم مع شركة التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن إصدار وثائق تأمين متناهى الصغر إلكترونيًا .

قائمة بالمنافذ التى سيتم توزيع الوثائق من خلالها .

تحديد الموظف المختص بالشركة للتعامل مع آليات الإصدار الإلكترونى للوثائق وما يفيد إتمام تدريبه على ذلك من قِبَل شركة التأمين .

سداد مقابل خدمات فحص ودراسة الطلب وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨

( المـادة الثالثة )

على الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الهيئة بتقديم خدمات التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين متناهى الصغر الالتزام بما يلى :

١ - إخطار الهيئة بأى تعديل أو تغيير يطرأ على التعاقد مع شركة التأمين خلال أسبوع من تاريخه .

٢ - تقديم تقرير دورى ربع سنوى عن نشاط توزيع وثائق التأمين متناهى الصغر داخل الشركة وفقًا للنموذج المعد لذلك من الهيئة .

٣ - الالتزام بما ورد من قواعد ومعايير ممارسة النشاط ومبادئ دليل حماية العملاء الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

٤ - عدم التعاقد مع أكثر من شركة تأمين بشأن ذات الغرض .

( المـادة الرابعة )

تمنح الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تقدم خدمات التوزيع الإلكترونى لوثائق التأمين فترة لتوفيق أوضاعها وفقًا لهذا القرار لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ صدوره .

( المـادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**